

الشرح الكبير

(ولو) طن أو شك إدراكه (بتشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فلو تخلف طنه بأن وجدته
فرغ منها صحت (و) رجع (في الجمعة) وجوبا إن أدرك منها ركعة (مطلقا) ولو علم
فراغه (لأول) جزء من (الجامع) الذي ابتدأها به لا غيره فإن منعه منه مانع أضاف إليها
أخرى وخرج عن شفع وأعادها ظهرا (وإلا) يرجع مع طنه البقاء أو الشك فيه في الأولى وفي
الجمعة مطلقا (بطلتا) أي الصلاة في الأولى والجمعة في الثانية (وإن لم يتم ركعة في
الجمعة) قبل رعاfe فخرج لغسله وطن عدم إدراك الركعة الثانية أو طن إدراكها فتخلف طنه
(ابتدأ ظهرا بإحرام) جديد ولا يبني على إحرامه الأول في أي مكان شاء (وسلم) وجوبا (
وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه) لأن سلام حامل النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم (لا) إن
رعف (قبله) أي قبل سلام إمامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ما لم يسلم
الإمام قبل الانصراف فيسلم وينصرف .

(ولا يبني) المصلي (بغيره) أي غير الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة أو
ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستأنفها لأن البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد
وهو إنما ورد في الرعاف وكما لا يبني بغيره